

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع التأمينات ،

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن التأمين على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين
التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات
والمهاجر والملاحات المعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بجلسة ٢٠٠١/٧/١ ؛
وعلى مذكرة رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى والمشرف
على مكتب وزيرة التأمينات المؤرخة ٢٠٠١/٧/١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨
المشار إليه ، الجدول الآتى :

جدول رقم (٢)

بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهرى
عامل محدود المهارة	الحد الأدنى لأجر الاشتراك .
عامل متوسط المهارة	٣٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك .
عامل ماهر	٦٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك .

ملاحظات :

- (١) يتحدد أجر اشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .
- (٢) تحدد وزارة القوى العاملة والهجرة مستوى المهارة المنصوص عليه فى هذا الجدول .
- (٣) يعتبر مستوى مهارة العامل (محدود المهارة) إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
- (٤) يتحدد أجر العامل العادى بأجر العامل محدود المهارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠١/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى